

١٥ - الشروط

الخاصة بمنافسة صيانة منظومة كاميرات المراقبة لقاعات المركز البيئي الثقافي التعليمي (بيت
القاهرة) والجراجح التابعة لمدة عام ميلادي

• قيمة التأمين الإجمالي للعملة هو مبلغ (٢٩٧٠) جنيها فقط لا غير

(فقط نقد وسعامة وسدور جنيها لا غير)

• قيمة كراسة الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) جنيها فقط لا غير

(فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير) بضاف ١٤% ضريبة القيمة المضافة

اعضاء اللجنة :

الاسم	الصفة	التوقيع
١- كريم علي	رئيس اللجنة	(محمد)
٢- محمد	عضو اللجنة	(محمد)
٣- مصطفى	عضو اللجنة	(مصطفى)

بعند السلطة المختصة

الرئيس التنفيذي

(محمد)
د / علي أبو ستة

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة

بصيانة منظومة كاميرات المراقبة

المركز البيئي الثقافي التعليمي (بيت القاهرة)

- ١- يتم مراجعة السيستم بالكامل وإعادة تشغيله بحالة جيدة .
- ٢- يجب الالتزام بعمل الصيانة الدورية لجميع مكونات كاميرات المراقبة بالمركز البيئي الثقافي (بيت القاهرة) والجراج التابع لها وجميع مداخل ومخارج (بيت القاهرة)
- ٣- يجب للالتزام بعمل تعليمات التشغيل لجميع المكونات .
- ٤- يجب للالتزام بعمل الصيانة الشهرية والنصف سنوية والسنوية مع الالتزام الكامل بتسجيل اجراءات الصيانة في الدفاتر والسجلات .
- ٥- يجب الالتزام بمراجعة جميع التوصيلات الكهربائية الخاصة بالكاميرات .
- ٦- يجب الالتزام بمراجعة جهاز ال ups .
- ٧- يجب الالتزام بمراجعة أجهزة ال DVR والتخزين وعمل جميع الكاميرات بحالة جيدة ما يلزم بشتاتها.
- ٨- في حالة وجود قطع غيار نافقة تلتزم الشركة بتقديم مقايسة بقطع الغيار والعرض على السلطة المختصة وتلتزم الشركة بتوفيرها .
- ٩- تعتبر الاشتراطات الخاصة والمواصفات الفنية جزء لا يتجزء من التعاقد .
- ١٠- كفاية الاعمال طبقا للقوانين الحكومية وقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١١- تلتزم الشركة بتسليم المنظومة عند انتهاء التعاقد بحالة جيدة .
- ١٢- تلتزم الشركة بالمرور على جميع الاعمال مرة شهريا بواسطة طاقم فني مكون من مهندس وعدد ٢ فني كهربيا .
- ١٣- يتم الالتزام بعمل دفتر للصيانة ودفتر لتسجيل الاعطال وطرق الإصلاح .
- ١٤- يتم إصلاح أي عطل فور الإبلاغ عن أي اعطال طارئة في خلال ٤٨ ساعة .
- ١٥- يتم تقديم فاتورة بقطع الغيار المستخدمة .
- ١٦- مدة التعاقد عام من تاريخ امر الاسناد .
- ١٧- طريقة السداد شهري ويقدم مع الفاتورة تقرير فني من قبل المختص ببيت القاهرة بان الشركة قامت بالاعمال علي اكمل وجه
- ١٨- مدة سريان العطاء (٣ شهور)
- ١٩- العملية واحدة واحدة لا تتجزء .

كريم محمد حيدر
سأله محمد
مصطفى

بيان بمنظومة الكاميرات الموجودة بالمركز البنى الثقافى التعليمى (بيت القاهرة)

ملاحظات	المكان	عدد	رقم
coptes	داخل مبنى بيت القاهرة	٧٤ كاميرا	١
سامونج	داخل مبنى بيت القاهرة	٥ شاشة ٤٨ بوصة	٢
dale	داخل مبنى بيت القاهرة	جهاز pus	٣
coptec	داخل مبنى بيت القاهرة	٥ جهاز dvd	٤
hs	داخل الجراج المتطور الخاص ببيت القاهرة	٦٤ كاميرا	٥
سامونج	داخل الجراج المتطور الخاص ببيت القاهرة	٢ شاشة ٣٢ بوصة	٦
Ad -visi.n	داخل الجراج المتطور الخاص ببيت القاهرة	٤ جهاز dvd	٧

الشروط العامة

صيانة منظومة كاميرات المراقبة بالمركز البيئي الثقافي التعليمي (بيت القاهرة) والجراج التابع له لمدة عام

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلى أن يشمل المظروف الفني على ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ٢٩٧٠ جنية (فقط ألفان وتسعمائة وسبعون جنيها لا غير) وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي سارى طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاج المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب أن يحتوي المظروف الفني على:-

بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .

ما يفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل مورد) .

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي .

اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هي المحاكم المختصة بالنظر في اي

خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته

التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي

المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من

اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و

عنوانه www.etenders.gov.eg

- في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية بحق لصاحب الشأن المتقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لاختارهم بالقرار .
- منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الادارية الجديدة وهى:- استمرار النشر عن كافة العمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا وعنوانة www.etenders.gov.eg.
- ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية انتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكتروني www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الادارية الجديدة و ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيها على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- أنة فى حالة الأستاد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الإدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التامينات بسداد المستحقات التامينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
التمخ	البند الثالث والثلاثون

الرأي

مشروع نطق العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المثبتة/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قاتونا في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمصنفة^(٧) ورقمها التاميني سجل رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم ...^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تصميم

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٩)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ...^(١٠) / المفوض عنه ...^(١١) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٢) (المناقصة / العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) / الممارسة (العامة / المحدودة) / الاتفاق المباشر^(١٣) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٤)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

- ١- إعلان اسم الجهة الإدارية المتعاقد.
- ٢- إعلان عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمستندات عليه.
- ٣- إعلان اسم العملية كما ورد بالإعلان الدعاوي طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- إعلان صفة الشقة المتعاقدة.
- ٥- إعلان اسم الشخص الاعتباري (شركة.../ مؤسسة...).
- ٦- إعلان الشكل القانوني وبمعد ذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد...).
- ٧- إعلان التصنيف وبمعد ذلك (شركة عمومية/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والهوية الإلكترونية بملفات اسمية بأحد استثناءه، كما يتم إرسال المطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- الإعلان وصف الخدمات من التعاقد.
- ١٠- إعلان اسم الشقة المتعاقدة ومكانها الوظيفية.
- ١١- إعلان اسم المفوض عن الشقة المتعاقدة وصفته الوظيفية.
- ١٢- المهتمون طريق التعاقد اتفق تم تناهه طرح عملية.
- ١٣- لا يجوز للشقة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، وذلك طبقاً للمع المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٤- إعلان اسم العملية كما ورد بالإعلان الدعاوي طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وامتصاً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٦)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٧) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٨) نظير مقابل^(١٩) مقداره^(٢٠) (فقط وقدره)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتفغات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف لدى^(٢١) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) فحينئذٍ ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تشتمله كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيلاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقد، وإرفاقها بالعقد.
١٨- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٩- أدخل مدة التعاقد الإجمالية.
٢٠- أدخل المدة الصالحة لسداد قيمة التعاقد (شهرين/ثلاثة أشهر/سنة أو غير ذلك).
٢١- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
٢٢- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع^(١٦)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره)، بما يعادل نسبة (..%)^(١٦) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(١٧).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(١٧).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...^(١٧)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(١٧).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(١٧).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...^(١٧)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يزدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينه وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٣- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالعبارة (١٦) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٤- ادخل مكان توقيع العقد.

٢٥- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٦- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- ادخل مكان توقيع العقد.

٢٨- ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مجهزة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فطلي الطرف الثاني لإصلاحه على نفقته، وإذا قُصُر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / () ثلاثة أشهر / () سنة/ (٣٢) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار. واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد..... (٣٣)

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٣٠- أدخل بالجدول المرفجك المطبوع من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة الصلية وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.
٣١- يتعين على المشتري المتناصه بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من شراء متلصبا من لوى القيرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بمضم المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية.
٣٢- أدخل المدة (شهر) المرفج متبوية/ متبوية. أو غير ذلك.
٣٣- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (١١) من القانون وتضمن دراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة الصلية.

البند السابع عشر^(٣٦)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسلولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسلولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٧)
ولا بخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنزل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو تسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

٣٤- يستلزم هذا البند في حالة ما إذا كانت ترمس الشروط والموافقات له أجرت للشاهد أن يعهد بعض بلاد الطه لغيره من الباطن.

٣٥- إصلاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعهدات التي تبرمها الجهات العامة الصغر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٦- أمثال المهلة المنفسية.

٣٧- أمثال مقال التأخير في تأليذ الطه وفقاً للمدود والتسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعهدات التي تبرمها الجهات العامة الصغر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٨- الالتزام بحكم المادة (١٢) من القانون.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، بحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا بحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٢٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

٢٩- الملحق بالجدول الملغى والجزاءات الملغية لها ولذا لغيمة الملغية وما تشتمله براسة الشروط والموصلات.

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)
تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: